الإشارات إلى الخلاف النّازل في المذهب المالكيّ، من خلال مختصر خليل به إسحاق الجندي.[1]

الباحث .أحمد بلقندوز حبالي / أ.د زقور أحسن.
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية
جامعة وهران 1

اهتمّ العلماء بالخلاف الفقهيّ عموما منذ زمن بعيد، وأبدعوا فيه، حيث ألّفوا فيه الكتب والرّسائل، وجعلوا له القواعد والشّروط؛ بل رفعوا من مكانته، وجعلوه من ضمن الشّروط الواجب توفّرها في الفقيه، حتّى قال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف، لم يشمّ رائحة الفقه بأنفه".(2)

إلاّ أنّ بعض الفقهاء حصروه داخل المذهب الواحد، ومنهم بعض فقهاء المالكية، حيث ألّفوا كتبا تضمّنت هذا النّوع من الخلاف، من أبرزها: مختصر خليل بن إسحاق الجندي، حيث أشار له بإشارات لخّصها في مقدّمة مختصره؛ اجتهدتّ في جمعها فحصّلت على سبعة موادّ أصليّة، تدخل تحت كلّ واحدة منها ألفاظها، وهي كالتّالي: مادّة التّأويل: ويدخل تحتها لفظا: (تأويلان تأويلات)، ومادّة الاختيار: ويدخل ضمنها ثلاثة ألفاظ: (اختار، اختير، المختار)، ومادّة التّرجيح: ويدخل تحتها لفظا: (الأرجح رُجِّح)، ومادّة الظّهور: ويدخل تحتها ثلاثة ألفاظ: (الأظهر، الظاهر، ظهر)، ومادّة القول: ويدخل تحتها أربعة ألفاظ: (المقول، قال قولان، أقوال)، ومادّة التّصحيح: ويدخل تحتها لفظان: (الأصحّ، صحّح)، ومادّة التّحسين: ويدخل تحتهما لفظان: (الأحسن استحسن)، وحصّلت على ثلاثة ألفاظ، وهي كالتّالي: لفظ: خلاف، لفظ تردّد، لفظ: لَوْ.

أبرزت هذه الإشارات للخلاف الواردة في هذه الموادّ السّبع، والألفاظ الثّلاثة، وصوّرتها كالتّالي: ذكرت إشارة خليل في مقدّمته لكلّ مادّة من الموادّ السّبع وما يدخل تحتها من ألفاظ، ولكلّ لفظ من الألفاظ الثّلاثة، ثمّ مثّلت لكل لفظ من الألفاظ بمثال واحد؛ ليقف القارئ على حقيقة الخلاف المذكور؛ فذكرت نصّ المسألة كما وردت في

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

المختصر، ثمّ أتبعتها بذكر الخلاف الوارد فيها معتمدا على ما ورد في أهمّ كتب الفقه في المذهب.

وللوصول إلى ذلك حصرت هذا المقال في مبحثين: المبحث الأوّل، ويدخل تحته ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف الخلاف النّازل، المطلب الثّاني: الإشارة بمادّتي التّأويل، والظّهور، المطلب الثّالث: الإشارة بمادّتي الاختيار، والتّرجيح، والمبحث الثّاني ويدخل تحته ثلاثة مطالب: المطلب الأوّل: الإشارة بمادّة القول، ولفظ خلاف، المطلب الثّاني: الإشارة بمادّتي التّصحيح، والتّحسين المطلب الثّالث: الإشارة بلفظا: تردّد، ولَوْ.

المبحث الأول: تعريف الخلاف النّازل، والإشارة بموادّ التّأويل، الظّهور، الاختيار، التّرجيح.

المطلب الأول: تعريف الخلاف النّازل.

من المتّفق عليه عند أهل العلم وجوب تحديد المصطلحات؛ لأنّ الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره، فوجب عليّ تحديد ماهيّة الخلاف النّازل أوّلا، ثمّ الدّخول في الموضوع بعد ذلك.

– تعريف الخلاف لغة.

ذكر علماء اللّغة معاني الخلاف في كتبهم، وسأبدأ بمادّة: "خلف" عموما، ثم أذكر معاني الخلاف بعدها.

لخّص ابن فارس الأصول التي تدور عليها مادّة "خلف" في ثلاثة أصول.(3)

الأوّل: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، الثّاني: خلاف قدّام، الثّالث: التّغيّر.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

أمّا لفظ الخلاف، فقد جاء بمعان منها:

جاء عند ابن منظور بثلاثة معاني: الضّدّ، العصيان، عدم الاتّفاق والتّساوي.(4)

الأوّل: الضّدّ، "الخلاف: المضادّة، وقد خالفه مخالفة وخلافا."

الثّاني: العصيان، "وخالفه إلى الشّيء: عصاه إليه، أو قصده بعد ما نهاه عنه."

الثّالث: عدم الاتّفاق والتّساوي: "وتخالف الأمران واختلفا: لم يتّفقا، وكلّ ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف."

وحصره الفيوميّ والفيروز اباديّ في ضدّ الاتّفاق؛ فقال الفيوميّ: "وخالفته مخالفة، وخلافا، وتخالف القوم، واختلفوا: إذا ذهب كلّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدّ الاتّفاق."(5)

وقال الفيروز اباديّ: "واختلَف ضدّ اتّفق."(6)

وأقرب المعاني لهذا الموضوع، هو الأصل الأوّل، والثّالث، عند ابن فارس؛ لأنّ المتخالفين يريد كل واحد منهما أن يُقيم قوله مكان قول مخالفه، وهذا نتيجة لتغاير الآراء، أي: عدم اتّفاقها، وهو المعنى الثّالث من المعاني التي ذكرها ابن منظور، وهو كذلك المعنى الذي حصره فيه كلاّ من الفيوميّ والفيروز أباديّ، فيكون المعنى المقصود هو: عدم الاتّفاق.

– تعريف الخلاف اصطلاحا.

يستعمل الخلاف عند الفقهاء بمعناه اللّغوي، وهو عدم الاتّفاق.

ورد تعريف الخلاف عند ابن حزم بأنّه: "التّنازع في أيّ شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول، أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر."(7)

وعرفه الجرجانيّ بقوله: "الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق، أو لإبطال باطل."(8)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وهذا التّنازع المذكور، يكون ناتجا عن عدم الاتّفاق.

– تعريف النّازل لغة.

وردت هذه اللّفظة في كتب اللّغة بعدّة معان، منها:

– الهُبوط والوقُوع، (9) تقول: نزل من عُلو إلى سفل، ينزل نزولا.(10)

– الحلول: تقول: نزل به الأمر: حلَّ.(11)

– التّرك للشّيء، تقول: نزلت عن الأمر إذا تركتَه، كأَنّك كنت مستعليا عليه مستوليا،(12)ونزلت عن الحقّ: تركته.(13)

– الانحدار: تقول: نزل من عُلْوٍ إلى سُفْل: انْحَدَرَ.(14)

– المراجعة: كما في الحديث: "نَازَلْتُ ربي في كذا،" أَي: راجعته وسأَلته مرَّة بعد مرَّة.(15)

والمعنى المناسب من هذه الإطلاقات هو: الهبوط، والوقوع، والانحدار؛ لأنّ الخلاف بين المذاهب، هو الخلاف العالي والخلاف داخل المذهب، هابط، وواقع، ومنحدر عنه، فيكون قد نزل عنه.

– التّعريف المركّب:

بناء على التّعاريف الجزئيّة السّابقة، يمكن نسج تعريف مركّب للخلاف النّازل بأنّه: عدم اتّفاق الأئمّة في مسألة فقهيّة، في ضوء أصول مذهبهم.

أو هو: عدم اتّفاق المجتهدين اجتهادا مقيّدا في مسألة فقهيّة.

المطلب الثّاني: الإشارة بمادّتي: "التّأويل، والظّهور".

يحتوي هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول: الإشارة بمادّة: "التّأويل".

أشار خليل للخلاف بمادّة التّأويل، فقال:"وبـ"أوّل" إلى اختلاف شارحيها (16) في فهمها"(17)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

تشمل إشارته بمادّة التّأويل، لفظا: تأويلان، وتأويلات، وغير ذلك،(18)وهذا النّوع من الاختلاف؛ إنّما هو في جهات محمل لفظ الكتاب،(19)وليس في آراء في الحمل على حكم من الأحكام؛ فتعدّ أقوالاً.(20)

أمثلة:

–لفظ "تأويلان":

ذكر خليل الخلاف في صفة مسح الخفّ اليسرى، فقال:"ووضع يمناه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويُمرّهما لكعبيه، وهل اليسرى كذلك، أو اليسرى فوقها؟ تأويلان."(21)

جاء في صفة مسح الخفّ اليمنى، أنّها تكون بإمرار اليد اليمنى على ظاهر الخفّ، واليسرى على باطنها، وهي الصّفة التي وردت في المدوّنة، قال ابن القاسم: "أرانا مالك المسح على الخفّين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفّه فأمرّهما."(22)

أمّا في شأن صفة مسح الخفّ اليسرى، فلم يُرو عنه شيء، فاختلف الفقهاء على تأويلين.

الأوّل: تلحق باليمنى؛ إذ لا فرق بينهما كما هو ظاهر المدوّنة، فيضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها، ونسب لابن شبلون.(23)

الثّاني: على عكس اليمنى، أي: يُمِرّ يده اليسرى من فوقها، ويُمِرّ يده اليمنى من تحتها، وهو لابن أبي زيد القيروانيّ،(24) وعلّلت هذه الصّفة بأنّها أمكن للماسح.(25)

–لفظ "تأويلات":

ذكر خليل الخلاف في تعليل كراهيّة القبض في صلاة الفريضة، فقال: "وهل كراهيّته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع.؟ تأويلات."(26)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

كرّه مالك القبض في صلاة الفريضة، وأجازه في النّافلة، فقال: "لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه."(27)

لم يعلّل مالك كراهيته للقبض، فاختلف الفقهاء في تعليله على ثلاثة تأويلات.

الأوّل:لأنّه يؤدّي للاعتماد في الصّلاة، وهو تأويل القاضي عبد الوهّاب في قوله:"في وضع اليمنى على اليسرى روايتان: إحداهما: الاستحباب، والأخرى: الإباحة، وأمّا الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء."(28)

الثّاني: مخافة اعتقاد وجوبه، قال الباجيّ: "ومن حمل منع مالك على هذا الوضع، اعتلّ بذلك لئلاّ يلحقه أهل الجهل بأفعال الصّلاة المعتبر في صحّتها."(29)

الثّالث: مخافة إظهار الخشوع، قال القاضي عياض: "ورأت طائفة إرسال اليدين في الصّلاة، منهم اللّيث، وهو القول الآخر لمالك، وكراهة الوجه الأوّل، قيل: مخافة أن يُعدّ من لوازمها وواجبات سنتها، ولئلاّ يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه."(30)

وقال اللخميّ: وقيل:"في كراهة ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره بقلبه."(31)

الفرع الثّاني: الإشارة بمادّة: "الظّهور".

أشار خليل للخلاف بمادّة الظّهور، فقال: "وبالظّهور لابن رشد كذلك" (32)

أشار بصيغة الاسم، نحو الأظهر، والظّاهر، لاختيار ابن رشد من خلاف سابقيه، وبصيغة الفعل نحو ظهر لاختياره بنفسه؛ لكنّ هذا الأخير، قليل.(33)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

وقد اعتمد ابن رشد على ظاهر الرّوايات كثيرا، فكان يقول: يأتي على رواية كذا وكذا، وظاهر ما في سماع كذا وكذا، لهذا خصّه بمادّة الظّهور هنا.(34)

أمثلة:

1)اختيار ابن رشد من خلاف سابقيه.

–لفظ "الأظهر":

ذكر خليل الخلاف في تأمين المأموم على قراءة إمامه في الصّلاة الجهرية إذا لم يسمع قراءته، فقال: "وتأمين فذّ مطلقا، وإمام بسرّ، ومأموم بسرّ أو جهر، إن سمعه على الأظهر."(35)

جاء في الرّواية عن مالك أنّه قال: "ليس على من لم يسمع قراءة الإمام أن يقول آمين، إذا قال الإمام: ولا الضّالّين."(36)

فذكر ابن رشد ثلاثة أقوال في فهم هذه الرّواية، ثم استظهر ثالثها.(37)

الأوّل: للمأموم أن يُؤمّن، وإن لم يسمع قراءة إمامه، وهو مادلّت عليه هذه الرّواية.

الثّاني: عليه أن يؤمّن، وإن لم يسمع إمامه، ونسبه لمحمّد بن عبدوس.

الثّالث: لا ينبغي للمأموم أن يؤمّن، إذا لم يسمع تأمين إمامه، ونسبه ليحيى بن عمر.

ثم استظهر قول يحيى بن عمر؛ معلّلا ذلك بأنّ الشّرع أجاز للمصلّي الكلام بألفاظ محدودة، في مواضع محدودة، والمتحرّي قد يأتي بالتّأمين في غير موضعه المحدّد له.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

-لفظ "الظّاهر".

ذكر خليل الخلاف في تخريب البناء، وقطع الأشجار، وتحريقها في بلاد الحرب، فقال: "وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج، والظّاهر أنّه مندوب"(38)

يجوز للمسلمين في بلاد الحرب تخريب بنائهم، وقطع الأشجار وتحريقها؛ إن لم ترج أن تصير للمسلمين.

قال مالك: "يقطع الشّجر في بلادهم المثمر، وغير المثمر، ولا بأس بذلك، قلت: وهل كان يرى حرق قراهم، وحصونهم وقطع شجرهم، وخراب بلادهم، أفضل من ترك ذلك؟قال: لا أدري، ولكنّي سمعته يقول: "لا بأس بذلك."(39)

لكنّ ابن رشد استظهر الأفضليّة، فقال: "توقّف مالك في المدوّنة في الأفضل من ذلك، وتأوّل آية "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها" [الحشر: 5] على أنّه لا بأس بالقطع، والأظهر أن القطع أفضل من التّرك، لما في ذلك من إذلال العدوّ، وإصغارهم، ونكايتهم؛ إلاّ أن يكون بلدا يرجى أن يصير للمسلمين، فيكون التّوقّف عن القطع، والتّحريق، والتّخريب أفضل."(40)

2)اختيار ابن رشد بنفسه.

-لفظ "ظهر".

ذكر خليل الخلاف في تحديد مكان بداية الغيبة البعيدة، فقال: "وزوّج الحاكم في: كإفريقية، وظُهِّر من مصر."(41)

سئل مالك عن أقوام تضرب عليهم البعوث إلى إفريقيّة، وما خلف ذلك، والأندلس، فيترك بعضهم ولدا صغارا، أو تكون له بنت صغيرة فتكبر وهي بكر،

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

فتخطب، ويرفع ذلك إلى السّلطان، أترى للسّلطان أن يزوّجها؟ قال: "نعم."(42)

فاختلف الفقهاء في تحديد مكان بداية الغيبة البعيدة على قولين.(43)

الأوّل: يبدأ من المدينة إلى إفريقيّة؛ لأنّ مالكا كان بها، وهو قول الأكثر، فتكون المسافة أربعة أشهر.

الثّاني: يبدأ من مصر لإفريقيّة؛ لأنّ ابن القاسم كان بها، فتكون المسافة ثلاثة أشهر.

فاستظهر ابن رشد القول الثّاني؛ فقال: "وأمّا إذا كانت غيبته بعيدة منقطعة مثل إفريقيّة، أو طنجة، أو الأندلس، من مصر و ما أشبه ذلك."(44)

واستظهر ابن عبد السّلام القول الأوّل؛ وعلّل ذلك بأنّ المسألة لمالك، وكان بالمدينة؛ لا لابن القاسم الذي كان بمصر.(45)

المطلب الثالث: الإشارة بمادّتي: "الاختيار، والتّرجيح".

يحتوي هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأوّل: الإشارة بمادّة: "الاختيار".

أشار خليل للخلاف بمادّة الاختيار، فقال: "و"الاختيار" للخمي، لَكِنْ إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف.(46)

استعمل صيغة الاسم: نحو المختار، للدّلالة على اختيار اللخميّ من خلاف متقدّميه؛ وصيغة الفعل: نحو اختار، واختير للدّلالة على اختيار اللخميّ في نفسه؛(47) لأنّ الاسم يدلّ على الثّبوت، والفعل يدلّ على الحدوث، وخصّ اللخميّ بالتّعيين؛ لأنّه أجرأ الفقهاء على التّصرّف في الاختيار.(48)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

أمثلة:

1)اختيار اللخميّ في نفسه.

–لفظ "اختار".

ذكر خليل الخلاف في الاكتفاء بمسح النّجاسة عن رِجْل غير الفقير، فقال: "واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخّرين قولان."(49)

أورد الباجيّ التّفصيل في هذه المسألة كالتّالي:(50)

لم ينصّ المتقدّمون في شأن الاكتفاء بمسح نجاسة الرّجْل عن غسلها، وأورد فيها قولين عند المتأخّرين.

الأوّل: المسح يجزئ فيها؛ لمشاركتها الخفّ في التكرّر، وعدم خلوّ الطّرقات من النّجاسة.

الثّاني: تغسل القدم؛ لمفارقتها الخفّ في عدم فسادها بتكرّر غسلها.

فاختار اللخميّ من هذا الخلاف القول الثّاني، القائل بالغَسْل؛ إلاّ أنّه استثنى رجْل الفقير، فألحقها بالخفّ في العفو، فقال: "ومن مشى حافيا، فأصاب رجليه شيء ممّا يكون من الدّوابّ، مسحهما وصلّى على أحد قولي مالك في النّعلين، وأرى ألاّ يجزئه إلاّ الغَسْل؛ إلاّ أن يكون فقيرا يشقّ عليه شراء ما يصون به رجليه من ذلك."(51)

–لفظ "اختِير".

ذكر خليل الخلاف في المتحيّر في تحديد القِبْلة، فقال: "أو تحيّر مجتهد، تخيّر، ولو صلّى أربعا لحسُن، واخْتِير."(52)

نقل الفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال.(53)

الأوّل: يختار جهة من الجهات ويصلّي إليها، وينسب لابن عبد الحكم.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الثّاني: يصلّي إلى أربع جهات، ونسب كسابقه لابن عبد الحكم.

الثّالث: يقلّد غيره، ونسب للقرافي.

فاختار اللخميّ من بين هذه الأقوال، القول بالصّلاة إلى أربع جهات، فقال: " هذا أصحّ، قياسا على الأواني إذا كانت أربعا، أحدها طاهر، وأربعة أثواب، أحدها طاهر، ولم يعرفه، فقيل: إنّه يتوضّأ بكلّ واحد، ويصلّي أربع صلوات، وكذلك الثّياب يصلّي بكل واحد منها؛ فعلى هذا، يصلّي إلى الأربع جهات، ولو شكّ في ناحيتين خاصّة لصلّى صلاتين."(54)

2)اختيار اللخميّ من خلاف متقدّميه.

–لفظ "المختار".

ذكر خليل الخلاف في أذان الجماعة المحصورة، التي لا تطلب غيرها، فقال: "لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار."(55)

اختلف الفقهاء في أذان الجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها، فنقل لا يؤذّنون، ونقل إن أذّنوا فحسن.

قال ابن الحاجب: "ولم يختلف في مشروعيته في المفروضة الوقتية، إذا قصد الدّعاء إليها، وأمّا إذا لم يقصد، فوقع لا يؤذّنون ووقع: إن أذّنوا فحسن."(56)

الأوّل: ما جاء في نقل ابن حبيب، عن مالك أنّه قال مرّة: "لا أحبّ الأذان للفذّ الحاضر، والجماعة المنفردة."(57)

الثّاني: ما جاء عنه في المدوّنة: "وليس الأذان إلاّ في مساجد الجماعة، ومساجد القبائل؛ بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمّة فأمّا ما سوى هؤلاء من أهل السّفر، والحضر؛ فالإقامة تجزئهم في الصّلوات كلّها: الصّبح وغير الصّبح، وقال: وإن أذّنوا فحسن."(58) فاختار اللخميّ من الخلاف لفظ المدوّنة، فقال:"قال مالك: "وإن أقام فحسن"، وهذا هو الصّواب؛ ثمّ علّل ذلك بأنّ الأذان لم يكن لنفسه، وإنّما جعل ليدعى

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

به الغائب للصّلاة، وقد كانت صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بغير أذان؛ فلمّا كثر النّاس أرادوا أن يجعلوا علما يجتمع له النّاس، وإذا كان ذلك؛ لم يكن لأذان الفذّ وجْه؛ لأنّه لا يدعو أحدا، وحسن في المسافر؛ لما جاء فيه أنّه يصلّي خلفه الجبال من الملائكة، فصار في معنى الجماعة."(59)

وحمل ابن بشير المذهب على الوفاق، فقال:

"فأراد أبو الحسن اللخميّ أن يجعل المذهب على قولين، وليس كذلك؛ بل لا يؤمرون بالأذان، كما يؤمر به الأئمّة في مساجد الجماعات، فإن أذّنوا فهو ذكر، والذّكر لا يُنهى عنه من أراده؛ لا سيما إذا كان من جنس المشروع."(60)

الفرع الثّاني: الإشارة بمادّة "التّرجيح".

أشار خليل للخلاف بمادّة التّرجيح، فقال: "وبـ"التّرجيح" لابن يونس، كذلك"(61)

أشار بصيغة الاسم نحو الأرجح والمرجّح، لما اختاره ابن يونس من ضمن خلاف متقدّميه، وهو الأكثر، وبصيغة الفعل نحو رجح مبنيا للفاعل والمفعول، لاختياره هو بنفسه، وهو قليل.(62)

أمثلة:

1)اختيار ابن يونس من خلاف متقدّميه.

–لفظ "الأرجح".

ذكر خليل الخلاف في الصّحيح يستر نجسا بطاهر ويُصلّي عليه، فقال: "ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلّي عليه: كالصّحيح على الأرجح."(63)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

أصل هذه المسألة أنّ مالكا سئل عن الفراش يكون فيه النّجس، هل يُصلّي عليه المريض؟ قال: "إذا جعل فوقه ثوبا طاهرا فلا بأس بالصّلاة عليه إذا بسط عليه ثوبا طاهرا."(64)

ولم يذكر مالك حكم الصّحيح، فاختلف الفقهاء على قولين، نقلهما ابن يونس عن شيوخه، ثم رجّح القول الثّاني منهما.(65)

الأوّل: هذا التّرخيص خاصّ بالمريض، ولا يُلحق به الصّحيح، ونسبه لبعض شيوخه.

الثّاني: يُلحق الصّحيح بالمريض، ولا فرق بينهما؛ لحيلولة الطّاهر بينه وبين النّجاسة، ونسبه للبعض الآخر من شيوخه.

ثم قال عن القول الثّاني: "هو الصّواب."

2)اختيار ابن يونس بنفسه.

–لفظ "رُجِّح".

ذكر خليل الخلاف في تصديق المطلّقة إذا ادّعت أنّها كانت حائضا في زمن طلاقها، فقال: "وصدّقت أنّها حائض، ورجّح إدخال خرقة وتنظرها النّساء."(66)

اتّفق الفقهاء أنّ من شروط الطّلاق السّنّيّ، أن يطلّق الرّجل زوجته وهي طاهر؛ لكن إن ادّعت أنّها كانت حائضا، فهل تُصدّق، ويجبر على الرّجعة، أو لا تصدّق؟

للإجابة على ذلك؛ نقل خليل في توضيحه قولين عن الفقهاء، ثم نقل القول الثّالث لابن يونس مع اختياره له.(67)

الأوّل: تُصدّق فيما ادّعته، كما في عيوب الفرج، ويجبر على الرّجعة؟ ونسبه لابن القاسم، وسحنون.

الثّاني: لا تصدّق، والقول قول الزّوج، ونسبه لابن القاسم؛ لأنّه ادّعى حلالا، وادّعت حراما.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الثّالث: تختبر هذه المرأة، فتنظر إليها النّساء بإدخال خرقة، وهو لابن يونس، وقال عنه: "رأيته صوابا." وعلّل ذلك بأنّه حقّ للزّوج، كعيوب الفرج، والحمل، وبأنّها تتّهم على عقوبة الزّوج بالارتجاع، ولا تتضرّر بالاختبار.

المبحث الثاني: الإشارة بمادّة "القول"، ولفظ "خلاف"، ومادّتي "التّصحيح والتّحسين"، ولفظا: "تردّد ولَوْ".

المطلب الأوّل: الإشارة بمادّة "القول"، ولفظ "خلاف".

يحتوي هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأوّل: الإشارة بمادّة ""القول".

أشار خليل للخلاف بمادّة القول، فقال: "وبالقول للمازَريّ كذلك"(68)

أشار بصيغة الاسم: نحو المقول، لاختيار المازَريّ من خلاف سابقيه، وهذا قليل، وبصيغة الفعل: نحو قال، لِمَا اختاره بنفسه، وهذا كثير،(69)ونسب إليه مادّة القول؛ لتصرّفه في العلوم تصرّف المجتهدين.(70)

قال الحطّاب: "واعلم أنّه يذكر اختيار هؤلاء الشّيوخ، تارة لكونه مخالفا لما رجّحه، وتارة لكونه هو الرّاجح، وذلك حيث لم يذكر غيره، وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار إليه بصحّح، والأصحّ، واستحسن.(71)

أمثلة:

1)اختيار المازري من خلاف سابقيه.

–لفظ "المقول":

ذكر خليل الخلاف في فساد بيع السّلم، إذا حُدّد أجله بلا تفصيل، فقيل مثلا: "في شهر كذا"، فقال:"وإلى ربيع حلّ بأوّله وفسد فيه على المقول."(72)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

إذا حُدِّد أجل السّلم بقوله: "إلى شهر كذا"، حلّ بأوّل جزء منه، وهو أوّل ليلة، وإذا حُدِّد بقوله:"في شهر كذا"، فنقل الفقهاء فيه قولان، ثمّ ذكروا اختيار المازري للقول الأوّل منهما.(73)

القول الأوّل: يفسد بيع السّلم؛ لأنّ الأجل يعتبر مجهولا، ونسب لابن لبابة.

القول الثّاني: لا يفسد بيع السّلم؛ لأنّ الأجل معلوم، ويدفع في وسط الشّهر، ونقل عن مالك في المبسوط.

فاختار المازريّ من هذا الخلاف، القول الأوّل؛ وعلّل ذلك بأنّه متردّد بين أوّل الشّهر، ووسطه، وآخره.

2)اختيار المازريّ بنفسه.

-لفظ "قال":

ذكر خليل الخلاف في المقصود بكراهة قراءة السّجدة، فقال: "وأُوّل بالكلمة، والآية، قال: وهو الأشبه."(74)

كره مالك قراءة السّجدة خاصّة؛ لا شيء قبلها، ولا شيء بعدها، في صلاة أو غيرها ثم يسجد بها؛ فقال في المدوّنة: "وكان مالك يكره للرّجل أن يقرأ السّجدة وحدها؛ لا يقرأ قبلها، ولا بعدها شيئا، فيسجدها وهو في صلاة أو في غير صلاة."(75)

فاختلف الفقهاء في المراد من قوله على قولين، اختار المازري الثّاني منهما.(76)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الأوّل: المراد به، قراءة الكلمة الدّالّة على السّجدة، دون جملة الآية التي هي ضمنها.

الثّاني: المراد به، جملة آية السّجدة.

فاختار المازريّ القول الثّاني، قائلا بأنّه الأشبه، وعلّل ذلك بأنّه لا فرق بين قراءة الكلمة الدّالّة على السّجود، أو جملة الآية.

-لفظ "قولان، وأقوال".

أشار خليل للخلاف بقولين، وأقوال، فقال: "وحيث ذكرت قولين، أو أقوالا، فذلك لعدم اطّلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة."(77)

أشار للخلاف بلفظ قولين، أو أقوال، للأقوال المتساويّة، و أهمل منها الضّعيفة جدّا، وهذا هو الأكثر في كلامه، وقد يقع فيه شيء على خلاف ما ذكر، و تكون هذه الإشارة عند عدم اطّلاعه في الفرع على منصوص راجح لغيره.(78)

أمثلة:

-لفظ "قولان":

ذكر خليل الخلاف في التّطير بماء جُعل في الفم، فقال: "وفي التّطهير بماء جُعل في الفم قولان."(79)

أصل هذه المسألة، سؤال وُجّه لمالك، عن الرّجل يدخل إصبعه في فيه عند وضوئه، ويدخلها في مائه، قال: "لا بأس بذلك،" فقيل له: "فالسّواك يدخله في مائه الذي يتوضّأ به، وقد أدخله في فيه، أيتوضّأ بذلك الماء؟"، قال: "لا بأس بذلك." (80)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

فسّر ابن رشد الجدّ ذلك، فقال: "إنّما سأله عن ذلك لما خشي أن ينضاف الماء لما تعلّق بإصبعه، أو سواكه من ريقه فرأى ذلك خفيفا؛ إذ لا يتغيّر الماء من الرّيق؛ إلاّ أن يكثر البصاق فيه، وقد استحبّ في رسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب غسل يده قبل أن يعيدها إلى وضوئه، وهو حسن."(81)

فاختلف الفقهاء في جواز التّطهّر بالماء الذي جُعل في الفم، ولم يتحقّق تغيّره على قولين.(82)

الأوّل: يجوز التّطهّر به من الحدث والخبث، ونسب لابن القاسم.

الثّاني: يمنع التّطهّر به، ونسب لأشهب.

-لفظ "أقوال".

ذكر خليل الخلاف في من نزع خفّا، وعسر عليه نزع الأخرى، وضاق الوقت، فقال: "وإن نزع رجلا، وعسرت الأخرى وضاق الوقت، ففي تيمّمه، أو مسحه عليه، أو إن كثرت قيمته وإلاّ مزّق، أقوال."(83)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.(84)

الأوّل: يغسل الرّجل المنزوعة، ويمسح الأخرى قياساً على الجبيرة، ونسب لأبي العبّاس الإبيانيّ.

الثّاني: ينتقل إلى التّيمّم؛ لأنّ الرّجلين في حكم العضو الواحد، ولا يجتمع في العضو الواحد أصل وبدل.

الثّالث: أنّه يمزّق الخفّ، ويغسل الرّجل.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الفرع الثّاني: الإشارة بلفظ "خلاف".

أشار خليل للخلاف بلفظ خلاف، فقال: "وحيث قلت: "خلاف" فذلك للاختلاف في التّشهير(85)."(86)

أشار بلفظ خلاف، عند الاختلاف في تشهير الأقوال مع تساوي المُشَهِّرين في الرّتبة، فيذكر القولين المشهورين، أو الأقوال المشهورة، ثمّ يردفها بلفظة خلاف.(87)

مثال:

ذكر خليل الخلاف في حكم إزالة النّجاسة، فقال: "هل إزالة النّجاسة عن ثوب مصلّ، ولو طرف عمامته، وبدنه، ومكانه لا طرف حصيره، سنّة، أو واجبة، إن ذكر وقدر، وإلاّ أعاد الظّهرين للاصفرار؟، خلاف."(88)

اختلف الفقهاء في حكم إزالة النّجاسة عن الثّوب، والبدن، والمكان، على ثلاثة أقوال.

الأوّل: إزالة النّجاسة عن الثّوب، والجسد، والمكان، مسنونة، غير مفروضة، وهو لابن الجلاّب.(89)

الثّاني: إزالتها فرض، ونسب لابن وهب.(90)

الثّالث: إزالتها فرض مع الذّكر، ساقط مع النّسيان، ونسب لمالك.(91)

المطلب الثّاني: الإشارة بمادّتي: "التّصحيح، والتّحسين".

أشار خليل للخلاف بمادّتي التّصحيح، والتّحسين، فقال: "وأشير بـ"صحّح" أو "استحسن" إلى أنّ شيخاً غير الذين قدّمتهم صحّح هذا أو استظهره."(92)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

قد يعبّر خليل بصيغة الوصف، نحو: الأصحّ، الصّحيح، الأحسن؛ لكنّ الأكثر أنّه عبّر بصيغة الفعل، صحّح، استحسن إلى شيوخ غير الأربعة المذكورين سابقاً، (اللخميّ، ابن يونس، ابن رشد المازَريّ) ولم يعيّنهم؛ لكنّ الأقرب إلى التّحقيق أن التّصحيح فيما يصحّحه الشّيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه، مع احتمال الشّمول فيهما.(93)

أمثلة:

-لفظ "الأصحّ".

ذكر خليل الخلاف في انتقاض وضوء الملتذّ بمجرّد النّظر، فقال: "ولا لذّة بنظر على الأصحّ."(94)

نقل الفقهاء قولان في انتقاض وضوء الملتذّ بمجرّد النّظر.

الأوّل: لا ينتقض وضوؤه، ونسب لجمهور الأصحاب.(95)

الثّاني: ينتقض وضوؤه، وينسب لابن بكير، والإبيانيّ. (96)

وأشار المازريّ إلى تصحيح قول الجمهور، فقال: "فأمّا مجرّد اللّذّة دون لمس، فلا يوجد ظاهر لا في الكتاب، ولا في السّنّة يتمسّك به فيه؛ فلا يصحّ إثباته بالدّعوى."(97)

-لفظ "الأحسن".

ذكر خليل الخلاف في إعادة صلاة من صلّى في المواضع المنهيّ عنها إذا لم يتيقّن النّجاسة، فقال: "ومزبلة، ومحجّة، ومجزرة إن أمنت من النّجس، وإلاّ فلا إعادة على الأحسن، إن لم تتحقّق."(98)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

جاء في المدوّنة كراهة الصّلاة على قارعة الطّريق، في قول ابن القاسم: "وكان مالك يكره أن يصلّي أحد على قارعة الطّريق لما يمرّ فيها من الدّوابّ فيقع في ذلك أبوالها، وأرواثها، قال: "وأحبّ إليّ أن يتنحّى عن ذلك."(99)

فلم يذكر مالك حكم من صلّى في مثل هذه المواضع، فاختلف الفقهاء فيه، على قولين بالإعادة وعدمهما، نقلهما ابن بشير.(100)

القول الأوّل: يعيد صلاته؛ لأنّ الغالب على مثل هذه المواضع النّجاسة، ونسب لابن حبيب.

القول الثّاني: لا يعيد نظرا للأصل، وهو الطّهارة، وهذا القول هو المشهور.

قال المازريّ: "ورأيت فيما عُلّق على ابن الكاتب، وابن مناس، من صلّى على قارعة الطّريق لم يعد؛ إلاّ أن تكون النّجاسة فيها عينا قائمة."(101)

فاستحسن خليل في مختصره القول بعدم الإعادة.

-لفظ "صحّح".

ذكر خليل الخلاف في وقت بدأ التكبير في يوم العيد، فقال: "وخروج بعد الشّمس، وتكبير فيه حينئذ؛ لا قبله، وصحّح خلافه."(102)

ورد عن مالك روايتين في زمن مبدأ التّكبير في يوم العيد.

الأولى: يكبّر عند طلوع شمس يوم العيد.

قال مالك في المدوّنة: "والتّكبير إذا خرج لصلاة العيدين، يكبّر حين يخرج إلى المصلّى، وذلك عند طلوع الشّمس."(103)

وقال: "ومن غدا إليها قبل طلوع الشّمس، فلا بأس به، ولكن لا يكبّر حتّى تطلع الشّمس."(104)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الثّاني: يكبّر قبل طلوع الشّمس.

قال مالك في المبسوط: "يكبّر للعيدين بعد صلاة الفجر."(105)

وهذا القول صحّحه ابن الماجشون، وابن عبد السّلام.

قال عبد الملك ابن الماجشون: "وكنّا رأينا أنّ ذلك؛ لأنّ رمي الجمرة بعد الفجر."(106)

وقال ابن عبد السّلام: "وهو الأولى، ولا سيما عيد الأضحى، تحقيقا بالشّبه لأهل المشعر الحرام."(107)

-لفظ "استحسن".

ذكر خليل الخلاف في غُسْل النّفساء التي لا ترى الدّم، فقال: "وبحيض ونفاس بدم، واستحسن."(108)

أصل هذه المسألة سؤال وُجّه لمالك عن المرأة تلد فلا ترى دما، فإنّك قد قلت لي فيها قولا منذ سنين، فقال له: "وما قلت لك؟" فقال له: قلت لي: "إنّها تصلّي، ولكنّي إنّما شككت في الغُسل،" فقال له: "أوفي هذا شكّ؟ إنّها تغتسل، لا يأتي من الغُسل إلاّ خير."(109)فاختلف الفقهاء في حمل كلام مالك هذا على محملين.

الأوّل: يقول بوجوب غُسْلها؛ لأنّ دم النّفاس لا حدّ لأقلّه عند مالك، وجميع أصحابه، وقد بان هذا القول لابن رشد الجدّ(110) من قول مالك السّابق: "أوَفِي هذا شكّ؟ إنّها تغتسل"

الثّاني: يقول باستحباب غُسلها، قال ابن رشد:"ويحتمل أن يكون مذهب من حدّ لأقلّ دم النّفاس حدّا ألاّ يعتبر بما دونه فتصلّي دون غُسل، وتعيد صلاة

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

تلك الأيّام، وهذا أشبه أن يكون مذهبهم؛ لأنّه يبعد أن يكون من قول أحد أن تترك المرأة الصّلاة وهي طاهرة لا دم بها، والله عزّ وجلّ يقول: "ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى" [البقرة: 222]

فإن كان هذا مذهبهم احتمل أن يكون أشار إليه مالك بقوله: "لا يأتي من الاغتسال إلاّ خير"(112)

قال اللخميّ عن القول الأوّل: "وهذا استحسان؛ لأنّ اغتسال النّفساء لم يكن لأجل خروج الولد، وإنّما كان للطّهر من دم الحيض."(111)

واستظهره خليل أيضا في توضيحه، فقال: "الظّاهر من القولين الوجوب، حملا على الغالب."(113)

المطلب الثالث: الإشارة بلفظا: "تردّد، و لَوْ".

يحتوي هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول: الإشارة بلفظ "تردّد".

أشار خليل للخلاف بلفظ تردّد، فقال: "وبالتّردّد، لتردّد المتأخّرين (114) في النّقل، أو لعدم نصّ المتقدّمين."(115)

فقد أشار بالتّردّد لأمرين:

الأوّل:تردّد المتأخّرين في النّقل، أي: تحيّرهم في النّقل عن المتقدّمين في المنصوص عنهم، و هو اختلاف طرقهم(116) في العزو للمذهب، وهذا الأوّل، كثير في كلام المصنّف.(117)

الثّاني: تردّد المتأخّرين في الحكم لعدم نصّ المتقدّمين أصلا؛ وهذا الثّاني قليل في كلامه؛ لكنّه لم يشر إلى علامة تميّز بين هاذين التّردّدين.(118) وزاد

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الحطّاب أمرا ثالثا، وهو كثرة الخلاف، فقال: "وقد يقع التّردّد بين كلام المصنّف بخلاف ما ذكر."(119)

ثمّ أورد نموذجين من كلام المصنّف؛ ليبرهن بهما على صحّة وجود ما ادّعاه.

الأوّل: قوله في آخر كتاب الأقضية: "وفي تمكين الدّعوى لغائب بلا وكالة تردّد."(120)

الثّاني: قوله في كتاب الشّهادات: "وإن شهد ثانيا، ففي الاكتفاء بالتّزكية الأولى، تردّد."(121)

ثم قال:"فإنّ التّردّد في ذلك، ليس من القسمين المذكورين، وإنّما هو لكثرة الخلاف في المسألتين."(122)

أمثلة:

1)تردّد المتأخّرين في النّقل عن المتقدّمين فيما لهم فيه نصّ.

ذكر خليل الخلاف في كراهة استعمال ماء سبق استعماله في غير رفع حدث، فقال: "وكره ماء مستعمل في حدث، وفي غيره تردّد."(123)جاء النّصّ عن مالك في كراهية الوضوء بماء سبق استعماله في وضوء، فقال: "لا يتوضّأ بماء قد توضّأ به مرّة، ولا خير فيه."(124)جاء هذا النّصّ عامّاً في كلّ ماء تُوضّأ به من غير تحديد، فتردّد الفقهاء في تحديد هذا الماء على قولين.(125)

القول الأوّل: يدخل في هذا النّصّ ماء الأوضية المستحبّة، فيكره استعماله، وينسب لخليل.

القول الثّاني: لا يدخل ماء الأوضية المستحبّة في الكراهة؛ بل تقتصر الكراهة على الماء المستعمل في رفع الحدث،وهو مشهور المذهب.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

2)تردّد المتأخّرين لعدم نصّ المتقدّمين أصلا.

ذكر خليل الخلاف في حكم المسح على الخفّ المغصوب، فقال: "وفي خفّ غُصِب تردّد."(126)

لم يرد في هذه المسألة نصّ عن المتقدّمين، قال ابن عرفة: "لا نصّ في الخفّ المغصوب"، وقياسه على المحرم يُردّ بأنّ حقّ الله آكد، وقياسه على مغصوب الماء يتوضّأ به، والثّوب يستتر به، والمُدْية يذبح بها، والكلب يصاد به، والصّلاة بالدّار المغصوبة، يُردّ بأنّها عزائم."(127)فتردّد المتأخّرون في حكم المسح على هذه الخفّ على قولين:

الأوّل: عدم جواز المسح على الخفّ المغصوب؛ لأنّ المسح رخصة، وحكمة الشّرع تقتضي ألاّ يوسّع على العاصي، وينسب لابن عطاء الله.(128)

الثّاني: يجوز المسح؛ تشبيها بالمتوضّئ بالماء المغصوب، والذّابح بالسكّين المغصوبة، فيأثمان وتصحّ أفعالهما، وينسب للقرافي.(129)

3)كثرة الخلاف:

ذكر خليل الخلاف في تمكين القاضي المحتسبَ في شيء تُعُدِّيَ فيه على غائب، فقال:"وفي تمكين الدّعوى لغائب بلا وكالة؟ تردّد."(130)

نصّ مالك على أن ابن الأخ الغائب يمكّن من الدّعوى عند القاضي في مكان أبيه الغائب، وقال في غيره لا أدري، وذلك لمّا سئل عن الرّجل يموت ويترك زوجته، فيكون بيديها ماله، ورباعه، ودوابّه، وكلّ قليل له وكثير، وللهالك أخ غائب فيقوم ابن الأخ الغائب فيقول: "أنا أثبت أنّ هذا المال الذي بيدها كلّه لعمّي، ليس لها منه شيء، وإنّي وارثه، فأنا أريد خصومتها، فقال: "أمّا الإبن فإنّني أرى أن يمكّن من ذلك، فأمّا الرّجل غير ذلك، فلا أدري ما هذا."(131)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

فكثر الخلاف بين الفقهاء في حكم تمكين غير ابن الغائب هذا، فسجّل ابن رشد الجدّ في ذلك خمسة أقوال.(132)

الأوّل: أنّه لا يمكّن من ذلك إلاّ الأب والإبن، دون توكيل.

الثّاني: أنّه يمكّن من ذلك القريب والأجنبيّ، وينسب لسحنون.

الثّالث: أنّه يمكّن من إقامة البيّنة، ولا يمكّن من الخصومة إلاّ بتوكيل.

الرّابع: أنّه لا يمكّن من إقامة البيّنة، ولا من الخصومة إلاّ بتوكيل، وينسب لابن الماجشون، ومطرّف.

الخامس: أنّ القريب والأجنبيّ، يمكّنان من الخصومة في العبد، والدّابّة، والثّوب؛ لفواتها، وينسب لمطرّف.

الفرع الثاني: الإشارة بلفظ "لَوْ".

أشار خليل للخلاف بلفظ لو، فقال: "وبـ"لَوْ" إلى خلاف مذهبيّ."(133)

أشار بلو إلى خلاف قويّ منسوب لمذهب مالك، وشاهد الاستقراء يقضي بصحّته.(134)

مثال:

ذكر خليل الخلاف في تغيّر الماء بالمطروح فيه عمدا، ممّا كان أصله لا ينفكّ عن الماء، فقال: "أو بقراره كملح، أو بمطروح ولو قصدا."(135)

اتّفق الفقهاء على أنّه يضرّ تغيّر الماء بقراره، كملح، وتراب، وكبريت، ومغرة، أو بمطروح فيه من غير قصد، كأن ألقته الرّيّاح و اختلفوا في المطروح فيه قصدا، على قولين.(136)

الأوّل: لايؤثّر المطروح في الماء إذا كان أصله ممّا لا يفارق الماء، ولو طرح فيه عمدا، كما لم يؤثّر في حال كونه قرارا أصليّا.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الثّاني: يؤثّر؛ لأنّه يمكن حفظ الماء عنه؛ بخلاف الأصليّ.

فشهّر ابن بشير القول الأوّل، فقال: "المشهور أنّه لا بأس به، والماء باق على أصله، لأنّه لا ينفكّ الماء عن جنسه، ولأنّه إنّما يجاور الماء، ولا يخالطه، ولا يمازجه، حتّى لو ترك الماء لتميّز عنه."(137)

خاتمة:

وخلاصة القول في هذا المقال:

-نوّع خليل في إشارته إلى الخلاف النّازل بألفاظ كثيرة، يمكن حصرها في سبعة موادّ تدخل تحتها ألفاظها، وهي: التّأويل الاختيار، التّرجيح، الظّهور، القول، التّصحيح، التّحسين، وثلاثة ألفاظ، وهي: خلاف، تردّد، لو.

-تُوفِّر هذه الإشارات مجالا خصبا للباحثين في فقه الخلاف النّازل في المذهب المالكي.

-أظهرت الأمثلة المطروحة في هذا المقال، اعتماد خليل على أهمّ كتب المذهب في إشارته لهذا الخلاف.

-لم يربط خليل في مختصره ذكر الخلاف بدليله، فهو محتاج للخدمة من هذه النّاحية.

توصيّة:

أوصي بتتبّع هذه الإشارات إلى الخلاف النّازل من طرف المختصّين بالدّراسة، والبحث، والتّدليل، وبخاصّة هذا الأخير.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الهوامش:

(1) هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضيّاء الدّين، الجنديّ، فقيه مالكي محقّق، من أشهر مؤلفاته: المختصر وهو عمدة المالكيّة في الفقه، وعليه تدور غالب شروحهم. شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة: محمّد بن محمّد بن سالم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيّالي، دار الكتب العلميّة لبنان، ط1، 1424 هـ، 2003م. 321/1.

(2)جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البرّ القرطبيّ، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ 1994م. 814/2.

(3)معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ، 1979م.مادة خلف 210/2.

(4) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي، دار صادر بيروت، ط3، 1414 هـ، مادة خلف 90/9.

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة خلف 178/1.

(6) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط8، 1426 هـ، 2005 م، 808.

(7) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت. 46/1.

(8) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 1403هـ، 1983م. 101.

(9) معجم مقاييس اللغة: مادة نزل. 417/5.

(10) المصباح المنير: مادة نزل. 600/2.

(11)لسان العرب: مادة نزل. 656/11؛ القاموس المحيط: 1062.

(12) لسان العرب: مادة نزل. 657/11.

(13) المصباح المنير: مادة نزل. 600/2.

(14) لسان العرب: مادة نزل. 658/11.

(15) المصدر نفسه: والمادة والجزء والصفحة.

(16)من الفقهاء الذين تناولوا المدونة بالشّرح، والتعليق، والتّهذيب: محمد بن إبراهيم بن عبدوس ت: 260 هـ، حمديس بن إبراهيم ت: 299 هـ، قاسم بن خلف الجبيري ت: 378 هـ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت: 386. جامع الشروح والحواشي: عبد الله محمد

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

الحبشي، المجمع الثقافي أبوظبي، الإمارات العربية، 1425هـ، 2004م، 3/ 1645 حتى 1651.

(17) مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، تعليق: أحمد نصر، دون مكان ورقم سنة الطبع. ص8.

(18)شفاء الغليل: 118/1؛ منح الجليل: محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبع، 1409هـ 1989م.22/1.

(19) يطلق لفظ الكتاب على المدونة، وقد تعرّضت لاختصارات كثيرة، منها تهذيب البرادعي، ثم صار يطلق عليه لفظ المدونة، فخليل تارة يشير إلى الأمّ وتارة إلى التهذيب. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط2 1412هـ 1992م.34/1.

(20) شفاء الغليل: 118/1.

(21) مختصر خليل: ص20.

(22) المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، دون رقم وسنة الطبع. 142/1.

(23)التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق المالكي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، 2008م. 228/1.

(24) متن الرسالة: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دون مكان وسنة ورقم الطبع، ص22.

(25) التوضيح: 229/1.

(26)مختصر خليل: ص 30.

(27) المدونة: 169/1.

(28)الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، دون مكان الطبع ط1، 1420هـ، 1999م. 241/1.

(29) المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ. 281/1.

(30) إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت: يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط1، 1419 هـ 1998م. 291/2.

(31)التبصرة: أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، دون رقم وسنة الطبع. 296/1.

(32) مختصر خليل: ص 8.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

(33)مواهب الجليل: 35/1؛ منح الجليل: 23/1.

(34) شفاء الغليل: 118/1.

(35) مختصر خليل: ص 30.

(36) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي لبنان، ط2، 1408 هـ، 1988م.455/1.

(37) المصدر نفسه، والجزء والصّفحة.

(38)مختصر خليل: ص 104.

(39)المدونة: 500/1.

(40)البيان والتحصيل: 548/2.

(41)مختصر خليل: ص 114.

(42)البيان والتحصيل: 327/4– 328.

(43) الشرح الكبير: أحمد الدردير، دار الفكر، بدون مكان ورقم وتاريخ الطبع. 229/2.

(44)البيان والتحصيل: 328/4.

(45) حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون مكان ورقم و تاريخ الطبع.229/2.

(46)مختصر خليل: ص8.

(47)مواهب الجليل: 34/1؛ منح الجليل: 22/1.

(48)شفاء الغليل: 118/1.

(49) مختصر خليل: ص 13.

(50) المنتقى: 45/1.

(51)التبصرة: 103/1.

(52) مختصر خليل: ص 28.

(53)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجم بن شاس، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، لبنان ط1، 1423 هـ 2003 م. 95/1؛ التبصرة: 351/1.

(54) التبصرة: 351/1.

(55) مختصر خليل: ص25.

(56)جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن الحاجب، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1421هـ، 2000م. ص 86.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

(57)التاج والإكليل: محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ،1994م. 110/2.

(58)المدونة: 160/1.

(59)التبصرة: 247/1.

(60) التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، ت: محمد بلحسان، دار ابن حزم لبنان، ط1، 1428 هـ،2007 م. 391/1.

(61)مختصر خليل: ص 8.

(62) شفاء الغليل: 118/1؛ مواهب الجليل: 34/1–35؛ منح الجليل: 23/1.

(63) مختصر خليل: ص 32.

(64)المدونة: 170/1.

(65)التاج والإكليل: 273/2.

(66)مختصر خليل: ص 137.

(67)التوضيح: 322/4.

(68)مختصر خليل: ص8.

(69) مواهب الجليل: 35/1؛ منح الجليل: 23/1.

(70) شفاء الغليل: 118/1.

(71)مواهب الجليل: 35/1.

(72)مختصر خليل: ص 193.

(73) التوضيح: 41/6؛ التاج والإكليل: 503/6.

(74) مختصر خليل: ص 38.

(75) المدونة: 200/1.

(76)شرح التلقين: محمد بن علي المازري، ت: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.804/1.

(77)مختصر خليل: ص 8.

(78) مواهب الجليل: 36/1.

(79)مختصر خليل: ص 10.

(80)البيان والتحصيل: 91/1.

(81)المصدر نفسه: 91/1– 92.

(82) التوضيح: 19/1.

(83) مختصر خليل: ص 20.

(84) التنبيه: 339/1؛ التوضيح: 232/1.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

(85) ألفاظ التشهير كثيرة، فقد يكون بلفظ التشهير، أو المذهب كذا، أو الظاهر، أو الراجح، أو المفتى به، أو الذي عليه العمل، و نحو ذلك. مواهب الجليل: 36/1.

(86)مختصر خليل: ص 8.

(87)مواهب الجليل: 36/1؛ منح الجليل: 24/1.

(88)مختصر خليل: ص 12.

(89)التفريع في فقه الإمام مالك: عبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 1428 هـ، 2007 م. 27/1.

(90) البيان والتحصيل: 41/1.

(91) التبصرة: 106/1.

(92) مختصر خليل: ص9.

(93) شفاء الغليل: 121/1.

(94)مختصر خليل: ص 17.

(95) شرح التلقين: 189/1.

(96)التوضيح: 156/1.

(97) شرح التلقين: 190/1.

(98) مختصر خليل: ص 24.

(99)المدونة: 182/1.

(100) التنبيه: 459/1.

(101) شرح التلقين: 823/1.

(102) مختصر خليل: ص 50.

(103) المدونة: 245/1.

(104)النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو ومجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م. 498/1– 499.

(105)التبصرة: 632/2.

(106) المصدر نفسه، والجزء والصفحة.

(107) التوضيح: 88/2.

(108) مختصر خليل: ص 18.

(109)البيان والتحصيل: 397/1.

(110)المصدر نفسه، والجزء والصفحة.

(111) التبصرة: 215/1.

(112) البيان والتحصيل: 398/1.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com

(113)التوضيح: 169/1.

(114)الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو طبقة ابن أبي زيد القيرواني، فمن كان قبله فهو من المتقدمين ومن كان بعده فهو من المتأخرين. حاشية الدسوقي: 26/1.

(115)مختصر خليل: ص 9.

(116) "الطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب." التوضيح: 29/1.

(117)شفاء الغليل: 122/1.

(118) المصدر نفسه، والجزء والصفحة.

(119) مواهب الجليل: 38/1.

(120) مختصر خليل: ص 263.

(121) المصدر نفسه: ص 264.

(122) مواهب الجليل: 38/1.

(123) مختصر خليل: ص 10.

(124) المدونة: 115/1.

(125)التوضيح: 11/1–12.

(126)مختصر خليل: ص 19.

(127)التاج والإكليل: 471/1.

(128)التوضيح: 227/1.

(129) الذخيرة: 327/1.

(130)مختصر خليل: ص 263.

(131) البيان والتحصيل: 192/9– 193.

(132)المصدر نفسه: 193/9– 194.

(133)مختصر خليل: ص9.

(134)شفاء الغليل: 122/1؛ منح الجليل: 27/1.

(135) مختصر خليل: ص 9.

(136)شرح التلقين: 227/1.

(137)التنبيه: 223/1.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com
www.manaraa.com